فى العمل وعند زفر لا يجوز متفاضلا الى هنا لفظه وجه قول زفر ان الربح انما يستحق باحد ثلاثة
الاشيا اما بالمال او بالعمل واما بالضمان فانعدمت هذه الاشيا بجميعها فيما نحن فيه
فيكون اشتراط فضل الربح حراما اما انعدام المال فظاهر لانه ليس بشركة الاموال واما
انعدام العمل فلان شروط على الشريكين النصف فقد زيادة الربح على النصف لم يوجد العمل
واما انعدام الضمان فلان الضمان لكل واحد منهما بقدر عمله وعمله فى النصف فلا يوجد الضمان
ايضا فيما زاد على النصف فيكون شرط فضل الربح ربح ما لم يضمن وهو حرام لنهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم يجز فضل الربح كما فى شركة الوجوه اذا كان المشترى بينهما
بصنفين وجه قولنا ان المنافع لا تتقوم الا بالشرط ويجوز ان يتقوم منافع احدهما
لحذق فيه اكثر من تقوم منافع الاخر جاز ان يستحق بنصف العمل ثلثى الربح فلم يجر الفضل
ولان ما ياخذه كل واحد منهما بدل عمله واجرته لا ربح العمل فى الحقيقة لان الربح انما يكون
اذا كان بلى الربح وبين ذلك الشى الذى هو بدله جنسية ولا جنسية هنا بين المال و العمل
فلا يكون المال ربح العمل بل بدله والعمل يتقدر بقدر التقويم فلا يحرم الفضل بخلاف شركة
الوجوه فان الربح ثمة متفق مع راس المال لان كل واحد منهما مال فاذا كان المشترى بينهما نصفين
لم يجز اشتراط فضل الربح لاحدهما لادائه الى ربح ما لم يضمن وهو الذى يرد جوازه الا فى المضاربة
بخلاف القياس جواز اشتراط التفاضل فى الربح مع التساوى فى العمل فى الشركة التقبل انما
يجوز اذا كانت عنانا اما فى المفاوضة فلا يجوز قال فى خلاصة الفتاوى ولو شرط الربح فى
هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق
ولو شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ فيه الى هنا لفظه قلت الصحيح انه يجوز
لان الربح بقدر ضمان العمل الا ترى الى ما نص الحاكم فى الكافى فان غاب احدهما او مرض
او لم يعمل وعمل الاخر فهو الربح بينهما وقال فى شرح الطحاوى ولو ان رجلا اجلس على دكانه
رجلا يطرح عليه العمل بالنصف القياس ان لا تجوز هذه الشركة لان من احدهما العمل
ومن الاخر الحانوت فتكون هذه شركة بالعروض فلا يجوز وفى الاستحسان تجوز لان هذه شركة
التقبل لان تقبل العمل من صاحب الحانوت عمل فصارت شركة بالاعمال قوله فلم يجز العقد لم
يجز اى لتادية عقد الشركة التقبل الى ربح ما لم يضمن وبيان ادائه الى ذلك من الفاء
قوله وصار كشركة الوجوه اى صار عدم التفاوت فى الربح مع التساوى فى العمل فى شركة

التقبل

التقبل كعدم جواز تفاوت الربح مع التساوى فى المشترى فى شركة الوجوه لان الضمان
بقدر العمل اما اذا اشترطا التفاوت فى ملك المشترى جاز التفاوت فى الربح ايضا فى شركة
الوجوه الا ترى الى ما قال فى شرح الطحاوى فى شركة الوجوه وينبغى ان يشترط الربح بينهما على
قدر الضمان وان شرطا الربح بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر
ضمانهما قوله قال وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه اى قال القدورى فى
مختصره وتمامه فيه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما بالضمان وهذا الذى ذكره القدورى
من لزوم ما يتقبله احدهما شريكه ظاهر فيما اذا كانت شركة التقبل مفاوضة اما اذا كانت عنانا
فالقياس ان لا يكون كل واحد منهما مواخذا الا بما عقده لان الشركة وقعت مطلقة عن الكفالة
والكفالة لا يثبت الا فى المفاوضة لاقتضائها اياها تحقيقا للمساواة وهنا المقتضى ليست
بثابت فلا يثبت المقتضى لان الشركة اذا طلقت تكون عنانا لان العنان هو المعتاد بين
الناس وجه الاستحسان ان العمل الذى يتقبله كل واحد منهما مضمون على صاحبه لان عقد
الشركة توكيل لكل واحد منهما لصاحبه فى تقبل العمل فكان العمل مضمونا على صاحبه بتقبيل الشريك
الوكيل الا يرى ان صاحبه يستحق الاجر بسبب ضمان العمل وان لم يوجد منه العمل حقيقة فكان
العامل عاملا لنفسه فى النصف معينا لنفسه فى النصف الاخر فلما كان ما يتقبله احدهما
مضمونا على الاخر جرى ذلك مجرى المفاوضة فى حق ضمان العمل واقتضاء البدل اى بدل العمل
وهو الاجرة لا غير حتى كان على واحد منهما ان يطالب بالعمل وان يطالب بالاجر فصح دفع كل
واحد من القصارين الثوب الى صاحبه وصح دفع الاجرة من صاحبه الى كل واحد منهما حتى يبرى
بذلك وهذا قالوا اذا اقر احدهما بثمن صابون او اجر اجير او حانوت قد مضى فلا يصدق
على صاحبه الا باقراره او ببينة عليه قال فى التحفة ولو جنت يد احدهما فالضمان بينهما جميعا
لان ذلك بناء على ضمان العمل وقد ضمنا جميعا قوله يطالب بالعمل بفتح اللام ويطالب بالاجر
بكسر اللام قوله بالدفع اليه اى بدفع الاجرة على كل واحد منهما قوله وهذا ظاهر اى لزوم ما يتقبله
كل واحد منهما شريكه قوله وفى غيرها اى فى غير المفاوضة وهى العنان قوله وهذا استحسان
قوله مضمون على الاخر قوله بسبب نفاذ تقبله عليه اى تقبل كل واحد منهما على الاخر قال
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)